



مقترح نظام اعتماد البرامج التدريبية الصحية بالمراكز التدريبية خارج وزارة الصحة

في ضوء أهداف الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية المتمثلة في تطوير وتنمية الأداء المهني للكوادر الصحية وتشجيع المهارات وإثراء الفكر العلمي بالتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة بالإضافة إلى وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وإقرارها والإشراف عليها في إطار السياسة العامة للتعليم وحرصاً منها على رفع مستوى جودة البرامج التدريبية المطبقة لكوادرنا الطبية والطبية المساعدة بما يعكس على جودة الخدمة المقدمة للمراجعين والمرضى، ومن هذا المنطلق ارتأت التنمية وضع ضوابط وقواعد محكمة لعملية اعتماد البرامج التطويرية ملزمة لجميع الجهات خارج وزارة الصحة الراغبة بتنفيذ برامج لها في المجال الصحي لتحقيق أفضل مستوى لهذه البرامج وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة ووفق الاحتياجات الوطنية.

أولاً: الغرض من هذه اللائحة التنظيمية/

- 1) ضمان وجود جسم ناظم للتدريب الصحي خارج وزارة الصحة.
- 2) تسهيل عملية اعتماد البرامج ورفع مستوى الخدمة التي تقدمها المراكز التدريبية الخاصة.
- 3) تشجيع التعاون بين التنمية والقطاعات الصحية الأخرى خارج وزارة الصحة.
- 4) الإسهام في عملية تطبيق برامج عالية الجودة لتحقيق أعلى مستويات الخدمة للفرد والمجتمع.

تتضمن هذه اللائحة:

الباب الأول: التعريفات

الباب الثاني: أحكام عامة

الباب الثالث: الرسوم

الباب الرابع: الأحكام العامة للنظام.

الباب الاول: التعريفات

المادة : (1)

التنمية: الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية.

الجهة المنفذة: هي الجهة التي حصلت على اعتماد التنمية وفق شروط وضوابط محددة.

البرامج التطويرية: هي برامج تدريبية قصيرة وورش عمل متخصصة أو عامة تهدف إلى تطوير عمل الممارس الصحي الموكل به وإطلاعهم على آخر المستجدات العلمية في مجال تخصصه.

اللجنة العلمية: لجنة استشارية متخصصة مكونة من كوادر محلية.

التقييم: هو عملية تقييم شاملة ومتكاملة تقوم بها التنمية للبرامج المقدمة قبل التنفيذ في القطاعات الصحية للتأكد من مناسبتها واحتوائها على الحد المقبول لمتطلبات الجودة.

الاعتماد: فهو اعتراف رسمي من قبل التنمية بكفاءة البرنامج المعتمد ومطابقته للمتطلبات والمواصفات المحددة له.

نموذج تقييم برنامج: مجموعة بيانات تطلبها التنمية لتلخيص أهم المعلومات عن البرنامج.

شهادة الاعتماد: المخرج النهائي والمخول للجهة أن تقوم بتطبيق البرامج المرخص من التنمية.

المركز التدريبي: المؤسسة الصحية الحاصلة على تراخيص لمزاولة التدريب من الجهات المختصة.

فريق زيارة التقييم: الفريق المكون من الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية لزيارة المركز التدريبي لغرض الاعتماد.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة (2)

تطبق أحكام هذه اللائحة على المراكز التدريبية الخاصة خارج وزارة الصحة في تنفيذ برامج تدريبية التي تقرها، وتعتمدها التنمية.

المادة (3)

على الجهة المنفذة والراغبة في اعتماد برامج تدريبية صحية أن تكون مرخصة حسب الأصول وتقديم ما يثبت ذلك.

المادة (4)

يجب على الجهة المنفذة الراغبة باعتماد برنامج لها أن تتقدم بطلب رسمي للتنمية (نموذج رقم 1) موقعاً من الإدارة المسؤولة عن التدريب في هذه الجهة حسب الطريقة التي تعتمدها التنمية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة (5)

يجب تقديم خطة للبرنامج المستهدف شريطة أن تحتوي على التالي: (الهدف العام للبرنامج التدريبي، الأهداف التفصيلية، عدد ساعات البرنامج التدريبي، الفئة المستهدفة، شروط الالتحاق بالبرنامج، محاور البرنامج التدريبي، وسائل التقييم، المخرجات، السيرة الذاتية للمحاضرين/المدرسين).

المادة (6)

على الجهة المنفذة تقديم السيرة الذاتية للمدرسين كشرط لاعتماد البرنامج (تتوافق شهادته، مؤهلاته مع موضوعات البرنامج المراد اعتماده)، مع ارفاق شهادة حسن سير وسلوك للمدرسين.

المادة (7)

يلزم على الجهة المنفذة تسديد الرسوم المالية وتحمل الجهة أي رسوم إضافية تترتب على هذه الدراسة تطلبها الإدارة نظير أي خدمات أخرى تتعلق بالبرنامج المستهدف للاعتماد.

المادة (8)

لا يجوز للمؤسسة الصحية البدء بتنفيذ برامج تدريبية أو قبول متدربين إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.



المادة (9)

التمتية هي الجهة المختصة والمسؤولة عنا اعتماد البرنامج وتمارس دورها الإشرافي وزيارات التقييم لضمان الشروط والمتطلبات والمعايير التي أصدر الاعتماد على أساسها والتحقق الالتزام بها.

المادة (10)

تتولى التمتية تحديد أعضاء اللجنة العلمية لدراسة وتقييم البرنامج على ألا يكون العضو المشارك مرتبط بالجهة مقدمة البرنامج بأي علاقة كانت.

المادة (11)

تلتزم الجهة مقدمة طلب الاعتماد بإدخال التعديلات اللازمة حسب تعليمات التمتية.

المادة (12)

إذا تبين من عملية التقييم استيفاء البرنامج للمعايير المطلوبة، يتم منح الجهة شهادة الاعتماد (نموذج رقم 2) موضحاً بها كافة البيانات اللازمة ومدة سريان الاعتماد.

المادة (13)

تسري صلاحية شهادة الاعتماد التي تمنحها التمتية للجهة المعتمد لها البرنامج لمدة شهرين ويتم تجديدها بذات الإجراءات بناء على طلب رسمي يقدم للتمتية من الجهة نفسها.

المادة (14)

تلتزم الجهة المنفذة بتطبيق البرنامج المعتمد دون أي إضافة أو تعديل أو تغيير في البرنامج أو شروط الدخول إلا بعد الحصول على موافقة التمتية.

المادة (15)

للتمتية الحق في زيارة الجهة المعتمدة لها البرنامج أثناء انعقاده حسب المواعيد المقررة في بيانات الاعتماد دون سابق انذار للتأكد من حسن سير وتنفيذ البرنامج.

المادة (16)

يجب على الجهة المعتمد لها البرنامج توفير البيئة المناسبة للتدريب من التجهيزات السمعية والبصرية والوسائل التي يتطلبها البرنامج من دمج أو محطات مهارية عملية والالتزام بتحقيق توصيات اللجنة العلمية.



المادة (17)

على الجهة المعتمد لها البرنامج تنفيذه في المكان والزمان المحدد لها وعدم إعادة التنفيذ أو نقل مقر التدريب إلا بموافقة التنمية أو إشعار التنمية في طلب الاعتماد.

المادة (18)

تكون الجهة المنفذة مسؤولة عن إصدار الشهادات للبرامج التدريبية للمتدربين بها مع الإشارة إلى رقم اعتماد التنمية وتاريخه وتخصيص مكان في الشهادة لاعتماد التنمية.

المادة (19)

تلغي شهادة الاعتماد في حالة تغيير الجهة المنفذة للبرامج التدريبية تغييراً جوهرياً، أو إذا ثبت أن البيانات أو المستندات التي قدمتها الجهة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة، أو أنها حصلت على شهادة الاعتماد بطريق الغش أو التدليس.

المادة (20)

لا يحق لأي جهة أن تبدأ بتنفيذ برنامج معتمد من التنمية سواء كان التنفيذ لنفس المقر أو لجهة تابعة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من التنمية.

المادة (21)

لا يحق للجهة المنفذة (بعد اعتماد البرنامج) التنازل عن البرنامج أو تنفيذه في جهة أخرى سواء كان بالكامل أو بالتعاون إلا بعد الحصول على موافقة خطية من التنمية.

المادة (22)

لا يحق للجهة المنفذة تغيير المدربين أو وقت التدريب إلا بموافقة خطية من التنمية كما أن للتنمية الحق في رفض تغيير المدربين إذا تبين قصور لديهم أو عدم كفاءة.

المادة (23)

للتنمية الحق في البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.



الباب الثالث

الرسوم

المادة (24)

تقدم التنمية الخدمة في مجال اعتماد البرامج التدريبية الصحية وتبلغ رسوم الاعتماد 200 شيكل لكل برنامج مراد تنفيذه في كل مرة

الباب الرابع

الأحكام العامة للائحة

المادة (25)

ينشر هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة (26)

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه.

فلسطين



نموذج رقم (1)

نموذج تقييم لاعتماد برنامج تدريب صحي

يجب تعبئة النموذج التالي كجزء من تطبيق طلب اعتماد الساعات المطلوبة:

			إسم مقدم الطلب
			إسم المؤسسة
			عنوان المؤسسة
			البريد الإلكتروني
			ال هاتفون / الجوال / فاكس
غير حكومي	خاص	حكومي	نوع المؤسسة

تفاصيل النشاط:

.....	عدد ساعات النشاط	الجهة المنظمة للنشاط
.....	الجهة الراعية للنشاط	عدد المشاركين / المتدربين
		عدد مرات تكرار النشاط

الفئة المستهدفة	مكان الانعقاد	نوع النشاط	تاريخ الانعقاد		عنوان الدورة/النشاط
			من	إلى	

مرفقات:

1. صورة عن ترخيص المؤسسة .
2. أجنده (جدول زمني مفصلاً للنشاط).
3. السيرة الذاتية للمدرب .
4. اليه استحقاق شهادة :نسبة حضور - امتحان نظري - امتحان عملي - قائمة مهارات ...

ختم المؤسسة



الرقم التسلسلي للاعتماد ()

شهادة اعتماد برنامج تدريبي صحي

تشهد الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية بان الإدارة/ المؤسسة _____ قد
تقدمت بطلب اعتماد نشاط / تعليمي / تدريبي

بعنوان _____ بواقع عدد _____ ساعات تنفيذية. وسيتم تنفيذ النشاط
في _____

خلال الفترة _____ إلى _____ . وقد اعتمد على ما سبق ذكره.

وزارة الصحة
الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية

وزارة التربية والتعليم العالي
وحدة الترخيص والاعتماد المدرسي

State of Palestine

Ministry of Health

G.D. of Human Resources Development



دولة فلسطين

وزارة الصحة

الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية

